

شرح الكافي {}256{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الصالحين واشهد ان خير البرية محمد ابن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين - [00:00:02](#)

ان الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم. وجاهدوا في الله حق جهاده حتى اتاهم اليقين. ومن اتبعه هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين. اما بعد ولا نزال ايها الاخوة في كتاب الطلاق - [00:00:22](#)

وقد انتهينا عند قول المؤلف رحمه الله تعالى في استعمال الطلاق والعتاق استعمال القسم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين. اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم. والصلاة - [00:00:42](#)

والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا ونبينا محمد. وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا قال شيخ الاسلام ابن قدامة رحمه الله تعالى كتاب الطلاق قال فصل في تعليقه بالحلف قال فصل وان استعمله - [00:01:08](#)

الطلاق او العتاق استعمال القسم واجابه بجوابه. المراد ايها الاخوة بالقسم انما هو الحلف وهذا يعقد الفقهاء عادة له كتاب مستقلا يعرف باب الایمان والنذور والمراد هنا اذا استعمل الطلاق او العتاق يعني عتاق الرقاب - [00:01:28](#)

استعمال القسم بمعنى دخل فيه القسم فما الحكم هنا؟ هل يقع الطلاق او لا وان قيل وقوع الطلاق فهل اذا حنث بمعنى لم يبر بيمينه يقع الطلاق او انه لا يقع هذا هو الذي سيبحثه المؤلف رحمه الله تعالى بايجاز. نعم. قال وان استعمل الطلاق او العتاق - [00:01:56](#)

اعمال القسم واجابه بجوابه فقال واجابه بجوابه. معلوم مر بنا بان الشرط له جواب فلما مثلا تقوم يقول مثلا ان دخلت الدار رجل لزوجه فانت طالق. فهنا لدينا شرط وهو دخول الدار وهناك جزا يترتب على الشرط وهو وقوع الطلاق - [00:02:22](#)

ايضا لو انه اوجد الشرط وبدل ان ياتي بالجزاء جاء بالقسم فهل يكون ذلك بمثابة الشرط؟ بمعنى الجزاء او لا قال فقال انت طالق لاقومن. هنا قول اصلها لو قال انت طالق مثلا ان قمت - [00:02:49](#)

هذا لا شك بانه طلاق. انت طالق قمت. اصله ان قمت فانت طالق. فهنا قدم الجزاء واخر الشرط. لكن هنا ما قال لها ان كنت فانت طالق. قال ان انت طالق لاقومن اي قيد ذلك بالقيام - [00:03:14](#)

يعني كأنه يقول انت طالق ان لم اقم. نعم قال انت طالق لاقومن او ما قمت او لقد قمت هناك جاء بالقسم صريحا لاقومن يعني جواب القسم وهنا اشار اليه باللام لقد وهكذا - [00:03:34](#)

فهذه كلها مما يستعمل فيه القسم. نعم. او لقد قمت او اني لقائم قال رحمه الله هنا جاء بالجملة الاسمية اني لا قائم على انها جواب القسم قال رحمه الله وبر لم يقع الطلاق. قال وبر بمعنى بر بيمينه. اي ادى ما التزم به - [00:03:55](#)

يعني معروف بان اليمين اذا حلف الانسان على يمين فلا يخلو اما ان يبر بيمينه ان يؤديها كان يقوم كان يقول والله لا اتصادقا فهنا هو التزم بالصدقة. فان تصدق لم يحنث بر بيمينه وادى ما التزم به. او قال لو قال والله - [00:04:19](#)

لاصومن او مثلا لااعتمرن او لا حجا او لاقرأن القرآن الى غير ذلك من الامور التي فيها اوجه فانه في هذه الحالة ايها الاخوة يكون قد بر بيمينه. لكن لو قال والله لاصومن - [00:04:41](#)

ان ولم يصب حينئذ نقول عن هناك المصطلح الفقهي حنث. ما معنى حنث؟ يعني لم يضر بيمينه فهنا الان يقول المعرض المؤلف بر

بيمينه ما معنى بر بيمينه بمعنى حقق القيام - 00:05:01

فكونه حق القيام لم يقع الطلاق. نعم. قال وبر لم يقع لم يقع الطلاق لانه حلف لانه حلف بر فيه فلم يحنث. لانه حلف بر فيه يعني صدق فيه فحينئذ لم يحلف. ولما - 00:05:20

لم يحنث لم يقع الطلاق نعم والحين في مصدر وحفي هذا مشتاق. نعم. قال لانه حلف بر فيه فلم يحنث كما لو حلف بالله. كما لو حلف بالله فقال مثلا والله لاطوفن او غير ذلك من الامثلة التي ذكرنا نعم. قال - 00:05:40

وان حنث وقع طلاقه. وان حنث ما معنى حنث؟ حنث يعني لم يضر باليمين. يعني لم يؤدي ما التزم به. يعني لم يصدق واذا كان كذلك حينئذ يلزمه ماذا ان يحصل الطلاق؟ نعم - 00:06:08

قال وان قال انت طالق لولا ابوك لطلقتك. هنا لولا كما يقول اهل اللغة حرف امتناع لوجود. فانه فكان الزوج يقول لزوجته انت طالق. لكن لما يتصف به ابوك من الصدق والكرم وحسن القرابة - 00:06:28

الى غير ذلك من الصفات الكريمة التي يتميز بها والدك فانت طالق لكن يمنعني من تحقيق ذلك هي تلك الصفات الطيبة التي يتحلى بها والدك. اذا يقول لها انت طالق لولا ابوك - 00:06:50

فهل هذا الاستثناء الذي قاله يمنع وقوع الطلاق؟ الجواب نعم. نعم قال وان قال انت طالق لولا ابوك لطلقتك وكان صادقا لم تطلب وان كان كاذبا اه يعني ان كان صادقا بان ثنائه على ابائها بانه اهل لذلك المكان. وانه لم يقل ذلك - 00:07:09

تملقا ولا نفاقا ولا كذبا فيكون ذلك صادقا ولا تطلق. لكن لو كان يقول ذلك تدليسا ومحاولة وحتى ينقل ذلك الكلام الى الاب وانه لا يزال يكرمه ويعزه وينزله المنزلة اللائقة به وانه - 00:07:33

لا ينسى ما بينهم من علاقة حينئذ يكون في هذه الحالة انما هو يقع الطلاق لكونه غير صالح قال وان كان كاذبا طلقت قال المصنف رحمه الله تعالى فصل في تعليقه بالكلام. في تعليقه بالكلام. لان الزوج - 00:07:53

قد يحلف على زوجته يمنعها من الكلام فيقول لها مثلا ان تكلمت فانت طالق فما مقدار ذلك الكلام ايها الاخوة هو ما يفيد يعني انت عندما تقول قم لشخص هذا يعتبر كذا فعل امر فاعله ظمير مستعطر مستتر تقديره ان - 00:08:17

انت يعني قم انت وقولك اكتب واذهب وكل واشرب وادرس هذه. ولذلك ابن مالك رحمه الله تعالى في الفيته يقول كلامنا لفظ مفيد تستقيم ايش تقم هذا فعل امر ونحن نعلم بان الجملة تتم بماذا؟ بفعل وفاعل او مبتدأ وخبر او غير ذلك من الامور المعروفة. كلامنا - 00:08:41

لفظ مفيد فاستقم واسم وفعل ثم حرف الكلم. الكلمة ايها الاخوة قد يدخلها الاعلال والابدال فتبقى على حرف الواحد كان يقول مثلا او يقول قه وغير ذلك من الافعال فانه في هذه الحالة تجدونه على حرف واحد والا اصلها وقع فاين - 00:09:07

الواو واين ذهبت الالف؟ دخلها ماذا؟ لما جاء بفعل الامر فقال حينئذ حذف ايضا حرف العلة فبقيت على حرف واحد لكنها تظل جملة مفيدة. نعم قال اذا قال ان كلمتك فانت طالق فاعلمي ذلك او فتحقيقه لو قال لها ان كلمتك فانت طالق نقف عند هذا - 00:09:31

هي الجملة ثم كرر هذه الكلمة فقال لها مرة اخرى فقال ان كلمتك فانت طالق. مر بنا في درس اخر دروس الاسبوع الماضي بانه لو قال لها ان كلمتك فانت طارق ثم قال - 00:09:59

ان كلمتك فانت طالق تطلق واحدة. ولو كررها ثانية تطلق اثنتين. ولو كررها ثالثة يعني يأتي بها افضل رابعا تقع ثلاثا. هنا المؤلف عدل بأسلوبه عما مضى فلم يأتي بما مضى لانه مر - 00:10:16

الان المؤلف يقول ان كلمتك يا لزوجته. ان كلمتك فانت طالق. ثم بعد ذلك قال لها على من تنح يا عيد العبارة؟ قال ان كلمتك فانت طالق نقف هنا نعم. فاعلمي ذلك او تتحققين. فلما يقل فاعلمي ذلك - 00:10:35

او تحققي هل هو جزء من قوله ان كلمتك فانت طالق؟ الجواب لا في الظاهر ليس جزءا منه. لانه يقول ان كلمتك فانت طالق هذه جملة تمت ثم يقول فتيقن ذلك او ماذا فعل تعلمي ذلك او غير ذلك من العبارات فحين - 00:10:55

بذلك فهذا تنبيه منه بان لا. فهل هذا يعتبر كلامه؟ الجواب في الحقيقة نعم. الا لو ان المتكلم قال لا انا اردت ان ذلك الكلام هو جزء من

كلامي السابق اي جزء من قلبي ان كلمتك - 00:11:19

كيف انت طالق؟ وان هذا هو نهاية الكلام فاردته جزءا من ذلك وارادت بذلك هو التنبيه على ان يكون جزءا من الكلام. فهل يقبل؟

المؤلف يذكر ذلك؟ يقول نعم قال - 00:11:38

ان كلمتك فانت طالق فاعلمي ذلك او اعلمي ذلك. يعني كأنه بذلك يحذرها قل تحققي من ذلك او انتبهي لذلك واحذري ذلك اي عبارة.

هنا هذا كلام فلما يقول تعلمي ذلك واحذري ذلك وتيقن ذلك هذي كلها جمل مفيدة. وهي لا شك كلام اذا - 00:11:57

هل يعتبر انه قد تكلم؟ الظاهر نعم بانه تكلم وبذلك تطلق زوجته قال طلقت لانه كلمها بعد عقد اليمين حتى وان كان قصده من ذلك

هو تحذيرا وتنبيها. لانه تكلم بكلام فهو لم يلتزم - 00:12:25

قوله ان كلمتك فانت طالق وقد كلمه. كان من المفروض ان يقف عند هذا الحد فيقول ان كلمتك فانت لكنه تجاوز. نعم قال الا ان يريد

بعد انقضاء كلام هذا ونحوه. يعني ان يريد انه ان كلمتك بعد انقضاءك - 00:12:48

كلامي يعني ان يأتي بقوله ان كلمتك فانت طالق فانتبهي فاحذري الى غير ذلك من العبارات التي ذكر ان قصد ان هذا هو كلامه وانما

يأتي بعده انما هو هو الكلام الجديد المقصود - 00:13:11

قال رحمه الله الا ان يريد بعد انقضاء كلام هذا ونحوه. قال وان زجرها وقال تنحي او اسكتي حث لانه كلام يعني ان زجرها فقال لها

انذهبي او انطلقى او تنحي او غير ذلك من العبارات التي فيها ردع وزجر - 00:13:32

هذا يعتبر ايضا كلاما قال حث لانه كلام قال واذا حلت وقع طلاقه. نعم. قال وان سمعها وان سمعها تذكره فقال قال الكاذب لعنه الله.

يعني سمعها تذكره يعني بسوء - 00:13:53

يعني سمعها تذكره بعد قوله ان كلمتك فانت طالت تذكره بسوء فهنا جاء بعبارة يعني كأنه لم يرد الكلام الكاذب عليه لعنة الله. هذا

كلام لان كلمة الكاذب عليه لعنة الله هذا شيء من الكلام. وهذا الكلام انما فرعه عن كلامها فيه. اذا - 00:14:14

ان يكون متكلم. نعم قال وان سمعها تذكره فقال الكاذب لعنه الله حث لانه كلمها. هو المقصود انها تذكره يعني بسوء انها تعرض به.

لانه هو لما هدها كانها هي ذكرت يعني شيئا من ذلك. وربما انها ارادت - 00:14:41

قد يكون غرضه ان يطلقها لانها كانت تتحرى ذلك وربما انها ثغرت هذا هو غالب عادات النساء فقالت ذلك فقام هو فلم يصبر فقال

يلعنه الله عليه لعنة الله. نعم - 00:15:04

قال وان قال وهو في قوله عليه لعنة الله هذا بنص الآية. الا لعنة الله على الكاذبين. نعم قال وان قال ان بدأتك بالكلام فانت طالق

فقالت ان بدأتك بالكلام فعبدى حر. هي افسدت عليه هذا الشر. هو قال ان بدأتك بالكلام فانت طالق - 00:15:22

فقامت ربما تكون فقيه هذه المرأة فبادرته فقالت ان بدأتك بالكلام فعبدى حر. اذا هي ماذا عليه قوله لان هي التي كلمته هو ايضا لو

رجع بعد كلامها وقال لها كلاما اخر ينقض ايضا كلامه فلا يكون عبدا حر. نعم - 00:15:47

قال وان قال ان بدأتك بالكلام فانت طالق فقالت ان بدأتك بالكلام فعبدى حر. انحلت يمينه بيمينها انحلت يمينه يعني عن الطلاق فلم

تطلق زوجته يعني كان ذلك مخرجا خرجت به عن - 00:16:10

قال انحلت يمينه بيمينها لانها كلمته فلم يكن كلامه لها بعد ذلك بداية فان كلمها انحلت يمينها لانها لم تبدأه ما لم يكن له ايضا كذلك

هو رد عليها فكلمها ولم - 00:16:30

كلما لم يكن كلامه بدءا حتى تطلق وهي كلامها ايضا لم يكن بدءا بعد ذلك حتى ماذا يعتقد عبدا؟ فكل واحد منهما كان سببا في ماذا

حل يمين الآخر؟ نعم - 00:16:50

قال انحلت يمينها فان كلمها انحلت يمينها لانها لم تبدأه ما لم يكن لها نية لم يكن لها نية في المستقبل يعني يكون لهم ولي في

المستقبل بان كل واحد من يريد منهما ان يحصل كلاما ايضا في مجلس اخر لا يريد ان يكون - 00:17:09

هو في هذا الوقت لا يعني يريد ان يمدد ذلك وانه لا يقتصر على ما صدر الله بل يمتد ذلك الى وقت ومجلس اخر قال رحمه الله وان

قال ان كلمتما هذين الرجلين فانتما طالقتان - 00:17:34

معنى هذا هو رجل لا عنده زوجتان فقال لهما معا ان كلمتما هذين الرجلين انتما طالقتان. يعني رجل عنده زوجتان فخطبهما معا وقال لهما ان كلمتما هذين الرجلين او هذين الولدين او هذين الفتیین - [00:17:54](#)

الى غير ذلك فانتما طالقتان. فيما تطلقان قال وان قال ان كلمتما هذين الرجلين فانتما طالقتان تكلمت كل واحدة واحدة وفيه وجهان فيه وجهان هل تطلقان فيه من يقول لا تطلقان الا ان تكلم كل واحدة منهما الرجلين على - [00:18:19](#)

وفيه من يقول له اذا كلمت هذه رجلا والاخرى رجلا تحقق ماذا شرطه؟ لانه قال ان كلمتما هذين الرجلين فانتما طالقتان فكل واحدة منهما انفردت بواحد بعضهم يقول لا المراد ان كل واحدة منهما تكلم الرجلين وبذلك يتحقق المراد - [00:18:45](#)

قال ففيه وجهان احدهما يطلقان لان تكليمهما وجد منهما. والثاني لا يطلقان حتى تكلم كل واحدة الرجلين معا. اذا نظرنا ايها الاخوة لان الطلاق مبني على الشك مبني على اليقين. نقول الرواية الاخرى تكون اولى. لان هذا محتمل - [00:19:12](#)

يعني هذا محتمل لانه كون كل واحدة تكلم واحدة هذا محتمل وقوع الطلاق ليس متيقنا لكن لو كلمت كل واحدة منهما رجل الرجلين لتيقن ذلك وتحقق. وحينئذ يقع الطلاق بلا نزاع ولا خلاف - [00:19:38](#)

قال رحمه الله والثاني لا يطلقان حتى تكلم كل واحدة الرجلين معا لانه علق طلاقهما على دافع اليهما معا قال ولو قال ان ركبتما هاتين الدابتين فانتما طالقتان. انظروا ايها الاخوة العادة كما قلنا والعرف - [00:20:02](#)

لا يخلو باب من ابواب الفقه الا ولها علاقة بي تدخل فيه. لان العادة ما لم تعرض تعارض في كتاب الله عز وجل ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فان لها تأثيرا في الاحكام ايضا - [00:20:25](#)

ولذلك وضع العلماء احدى القواعد الفقهية الكبرى العادة محكمة اي يرجع اليها في الاحكام وبنوا ذلك على اثر عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن - [00:20:45](#)

وما رأوه سيئا فهو عند الله سيء. ومنذ ان بدأنا حتى الان وهذه القاعدة تتكرر معنا او العادة لانها من القواعد الكبرى الواسعة الشاملة. التي تجد فروعها منتشرة في اكثر ابواب الفقه - [00:21:04](#)

انهاء الطلاق اذا العادة هنا ايها الاخوة لا اثر فها نرجع الى العرف والعادة هنا فلما يقول ان ركبتم هاتين الدابتين فانتم وطالقتان. اولا لا يعقل ان تركبان الدابتين في وقت واحد - [00:21:24](#)

تتجزئان معا نعم هذه على دابة وهذه على اخرى نعم لكن في وقت واحد ان تكون كل منهما على الدابة هذا امر مستحيل اذا نرجع الى العرف هنا بعكس المسألة الاولى. الامر هنا واضح. العرف ما هو هنا ان نحكم العادة ما هي العادة - [00:21:42](#)

انه بمثل هذا الان نقول لو قال اذا ركبتم هاتين السيارتين فانتما طالقتان اذا هما سيارته ومثلها الدابتان. اذا هنا هل يحسب مجرد ان ترك بهذه دابة وتلك دابة اخرى يحصل الطلاق - [00:22:04](#)

لان العرف والعادة جرت بذلك قال ولو قال ان ركبتما هاتين الدابتين فانتما طالقتان طلقنا اذا ركبنا كل واحدة دابة لان العرف في ركوب دابتيهما ان يركبا كل واحد دابته. ما هو العرف؟ يعني ما تعارف عليه الناس وتعودوا - [00:22:23](#)

اصطلحوا عليه انه مثلا لو قال مثلا سيد لعبديه اركبا هاتين الدابتين معروف انه لا ركب كل واحد منهما دابة او هاتين السيارتين لكان قد حقق المراد من ذلك. اذا العرف هنا له - [00:22:48](#)

تأثير. فالمسألة الاولى فيها خلاف. لانه لم يدخلها العرف. وهذه دخلتها العادة والعرف فلم يقع فيها خلاف قال ولو قال انت طالق ان كلمت زيدا ومحمدا مع خالد لم تطلق يا معد العبارة قال ولو قال انت طالق ان كلمتي زيدا ومحمدا مع خالد - [00:23:08](#)

لا لا العبارة غير صحيحة. ان كلمتي زيدا ومحمد مع خالد. يبقى العبارة صحيح. ليس كذلك ومحمدا لان هذه جملة حالية اما جملة حالية او الجملة الحالية لا يمكن ان ينصب احد جزيئها واما انها - [00:23:34](#)

استثناء استثنائية استثنائية فتكون من مبتدأ وخبر اذا لو كانت جملة حالية سيقع الطلاق. لانه مثلا يقول ان كلمتي زيدا ومحمد مع خالد يعني ما هي الحالة ايها الاخوة هي ما يبين هيئة الفاعل او المفعول حين وقوع الفعل لابد ان نتصور معنى الحال - [00:23:55](#)

فلما تقول راجع الجيش منتصرا يعني انت تبين الهيئة التي عليها الجيش وانه رجع منتصرا رافع الرأس ولما تقول مثلا رجع الطالب

ناجحا او عاد الطالب ناجحا معنى هذا انك بينت الهيئة - 00:24:21

التي كان عليها الطالب وانه وفق بعد بذل الجهد والمثابرة والمتابعة وانه نجح في ذلك. هذا نسميها محال لكن حال مفردة بمعنى ان الحال اسم مفرد ولك ان تقول رجع الجيش وهو منصور. الجملة الحالية هو المبتدأ ومنصور الخبر فالجملة - 00:24:43

المكونة من مبتدأ وخبر هي التي تبين الهيئة التي رجع عليها الجيش وايضا لك ان تجعلها جملة فعلية. اذا هنا لما نقول مثلا يقول الزوج لزوجته ان كلمت زيدا ومحمد مع خال يعني في الحالة التي يكون - 00:25:10

محمد مع خالد مجتمعة تكن قد طلقت لكن لو كلمت زيدا في حالة انفصال محمد عن زيد لا تكون طالقا اذا هل الجملة هنا الحالية الظاهر انها جملة حالية؟ اي ان كلمتي زيدا ومحمد مع خالد اي والهيئة - 00:25:34

اهو الحال ان محمدا مع خالد وحينئذ يقع الطلاق. لكن رجعنا مرة اخرى وقلنا لا ربما يعني يجوز لغة ان يكون هنا ماذا؟ الاستئناف. ما هو الاستئناف؟ يعني ان تقطع الكلام الثاني عن الاول - 00:25:57

ويقول يفسر كلامين كلمت زيدا هنا هذا كلام ومحمد مع خالد هذا ماذا؟ انت طالق ان كلمتي زيدا هذا كلامي. ومحمد مع خالد الواو والاستئناف اي كلام مستأنف محمد مع خالد يعني مجتمعا فتكون جملة منفصلة عن الاولى. يعني جملة - 00:26:16

منفصلة عن الاولى يبتدأ بها. نعم قال ولو قال انت طالق ان كلمتي زيدا ومحمد مع خالد لم تطلق حتى تكلم زيدا في حال يكون محمد مع خالد. يعني مجتمعا نعم لانه - 00:26:44

الجملة حال للجملة الاولى. لان الجملة الحالية اي حال من الجملة الاولى. يعني ترتبت عليها بينت الجملة الاولى نعم. قال لان الجملة حال للجملة الاولى الا ان يريد بكلامه الاستئناف - 00:27:05

اذا كانت الجملة الثانية حال من الجملة الاولى فهي قد بينت هيئتها كانها فسرته اذا ليست ببعيدة عنها لانها بينت هيئة تلك الجملة السابقة فكانت جزءا منها. وحينئذ يقع الطلاق. قال الا ان يريد بكلامه الاستئناف - 00:27:25

وتطلق بكلام زيد بكل حال. الا ان يريد بكلامه الاستئناف فحينئذ تطرق لانا فصلنا كلمة ومحمد مع خالد عنها اصلا فبقي الكلام انت طالق يقول لها ان كلمتي زيدا فكأن جملة ومحمد - 00:27:48

خالد غير موجود ما معنى مستأنفة يعني يبتدأ بها كلاما جديدا؟ نعم. وقال القاضي رحمه الله يحنث بكلام زيد لان الجملة الثانية استئناف لا تعلق لها بالاولى. يعني القاضي ابو يعلى رحمه الله تعالى يميل او يقطع - 00:28:08

ان الجملة الثانية انما هي استئنافية. ونحن اذا راجعنا الى اللغة العربية نقول هذا كلام غير مسلم فهي تصلح حالا وتصلح ايضا جملة مستأنفة مبتدأ بها. وحينئذ نرجع الى قصده ما قصده هذا - 00:28:30

هل انت اردت ان تبين الهيئة التي كان عليها طلاقك؟ او لا؟ او انك اردت ان تفصل الثانية عن الاولى فتكون جملة مستأنفة فحينئذ لا مفر من وقوع الطلاق قال رحمه الله وان قال - 00:28:50

من بشرتني بقدوم اخي فهي طالق. انظروا ايها الان يقول من بشرتني وبعد قليل سيأتي بمثال اخر من اخبرتني فهل هناك فرق بين من بشرتني وبين من اخبرتني؟ اولا نريد ان نعرف هل البشارة دائما تكون على - 00:29:11

يسر او انها تطلق على ما يسر وعلى ما يكره. يعني ما فيه سرور وما فيه غم ما فيه فرح وما فيه نكد الحقيقة ان البشارة تطلق على الاثنين لان الله سبحانه وتعالى يقول في شأن ابراهيم وبشرناه باسحاق - 00:29:31

ومن وراء اسحاق يعقوب لا شك هذه بشارة بالولد وهذا خير ما يسر به الانسان ويفرح به. وهناك كثيرة في كتاب الله عز وجل. وايضا تطلق البشارة على ماذا؟ على ما فيه ايضا غم - 00:29:50

وهم كقولي سبحانه وتعالى فبشرهم بعذاب اليم اذا بشرهم بعذاب اليم المراد بذلك اخبرهم بمصيرهم. اذا البشارة قد تطلق على ما فيه الخير وقد تطلق على النذارة لانه بشرهم بعذاب اليم ليعلموا ان نتيجة ذلك هو جهنم. اذا كل انسان يعصي الله - 00:30:10

سبحانه وتعالى فهذه المعصية تختلف ان كانت معصيته شركا فمصيره الى جهنم بلا شك. ان الله لا يغفر ان يشرك به. ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان كانت المعصية كبيرة - 00:30:40

وكانت دون الشرك فهذه داخلة تحت المشيئة. ولا شك بان من اجل الاعمال وافضلها بعد الشهادتين هي الصلاة ولذلك جاء في

الحديث من حافظ عليها كان له عهد عند الله يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليها لم يكن - [00:30:58](#)

له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفره. واهل الكبائر يدخلون النار لكن الصلاة فيها خلاف لان هناك من يرى ان تاركها يعني

المتساهل فيها بانه كافر وعلى هذا يدخل في جمرة ماذا؟ الكفار. وان - [00:31:18](#)

انا رأي الجمهور الاكثر لكن دليل الذين يقولون بتكفير ادلتهم قوية. وليس هذا هو محل بحث هذه المسألة والتفصيل فيها المهم ايها

الاخوة نريد ان نعرف ان البشارة قد تكون فيما يسر وقد تكون فيما يضيق. قد تكون فيما - [00:31:38](#)

ويسعدك وقد تكون فيما يضيق صدر الانسان. نعم قال رحمه الله وان قال من بشرتني بقدوم اخي فهي طالق. يعني تجدون من

البشارات التي يسعد بها المؤمن قوله عليه الصلاة والسلام بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور التام يوم القيامة -

[00:31:58](#)

يعني هذا الذي يمشي في الظلمات وجدوا انه يخرج ويتحمل المشاق والمتاعب وقلبه معلق بالمساجد ذلك تلکم الظلمات ايها الاخوة

يبدلها الله سبحانه وتعالى نورا وضياء يوم القيامة. بشر المشائين - [00:32:22](#)

في الظلمات الى المساجد بالنور التام يوم القيامة. اذا هذه بشارة يتمناها كل مؤمن قال وان قال من بشرتني بقدوم اخي فهي طالق

فاخبره اذا هنا اعتبرها بشارة لانه كان يتلهف وبشوق الى اخره - [00:32:42](#)

اخوه ربما سافر للعلاج ربما سافر للدراسة ربما سافر ايضا ماذا للتجارة بسبب من الاسباب وهذا ايضا من من يحرصون على صلة

الرحم. فالذي ينتظر البشارة يوم اخيه لا شك لانه ينزل اخاه - [00:33:00](#)

نجعل منزلة لائقة. ولذلك ذاك الذي قتل اخوه ابنه تحير في ماذا يفعل لانه يقول احدي يدي اصابتني ولم تردد كلاهما فكلاهما عن فقد

صاحبه هذا اخي حين ادعوه وذاك ولدي - [00:33:20](#)

يعني هذا اخي ان فقدت وذاك ولدي فلا يمكن ان يعوض احدهما بالآخر اذا فيقول لزوجتيه من بشرتني بقدوم لا شك يعني هذا جزاء

غير مناسب. ان يقول من بشرتني بقدوم يا اخي فهي طالق - [00:33:39](#)

ولا شك بان الاولى هي التي ستظفر بذلك الا ان تكون لديهما رغبة وحرص على ذلك فاطلق هذه الكلمة. وبعض الناس كما قلت لكم

يطلق ذلك تفقها واستئناسا بمثل هذا الكلام فيظن ان ذلك من باب الفخر وهو من اهم الامور التي ينبغي ان يبتعد عنها الموت -

[00:33:57](#)

من ولا يجعل الطلاق يتردد على لسانه. نعم قال رحمه الله فاخبره بذلك زوجته وهما صادقتان طلقت الاولى وحدها. لماذا طلقت؟

لانه لا يمكن ان ينطقان في لفظ واحد. نعم لو - [00:34:21](#)

حصل ماذا كلاهما بدأت سوا وانتهى سوا؟ نعم. لكن قد تكون احدهما اسبق. فالاولى التي اخبرته هي التي حصلت البشارة والبشارة

النتيجة هي الطلاق فيقع عليها الطلاق والاخرى لانها ما بشرته - [00:34:40](#)

قال طلقت الاولى وحدها لان البشارة خبر يحصل به سرور او غم. رأيتم لان البشارة خبر اعلان اشعار يحصل بهما يسر ويحصل به ما

يظلم به الانسان وما يتعب فيه الانسان وما يشقى به. لان الانسان يبشر بغلام مولود فهذا - [00:34:58](#)

يسعد بي ويفرح. وربما ايضا يقول فلان ابشر بموت فلان. وهذا ليس بشارة في الحقيقة ولكن هذا فيه الم ووحشة. نعم قال لان

البشارة خبر يحصل به سرور او غم وانما تحصل بالاول. وانما تحصل بالاول - [00:35:23](#)

يعني التي تحصل ماذا هي السرور؟ نعم. قال وان كانتا كاذبتين لم تطلق واحدة منهما لان ما حصلت بشارة نعم. لانه لا سرور في

الكذب. قال وان كانت الاولى كاذبة - [00:35:45](#)

والثانية صادقة خلقت الثانية وحدها لذلك يعني تطلق التي صدقت في الخبر نعم قال وان قال من اخبرتني بقدوم شوف هناك من

بشرتني وهنا من اخبرتني فهل يتغير الحكم؟ هو كل منهما اعلان وكل - [00:36:05](#)

منهم يا اخوان لكن ذاك فيه بشارة والبشارة كما هو معلوم في الغالب في الشيء الذي يسر. يعني في الغالب لغة انك لا تأتي لانسان

فتقول يبشرك بموت ابنك او - 00:36:28

بموت اخيك او قريبك او صديقك. وانما تقول ابشرك مثلاً نجاح ابنك مثلاً بنجاح اخيك بفوز اخيك بشفاء والدك فانت تخبره بالشيء الذي يسره ويفرح به لكن لو قلت لغة - 00:36:41

يعني ذاكرت له ابشرك بكذا والخبر ليس بسار فحينئذ الا ان يكون هذا الخبر فيه غم له وفيه فرحة لغيره كان يكون انسان مؤذ للمؤمنين وهو بشره به وهذا الرجل يضيع - 00:37:01

لا يريد لانه قريب له صديق لا يريد ان يمسه هذا وان كانت له اخطاء. فغيره يفرح ولا يفرح فهذا شيء اخر. المهم ان البشارة الغالب انما تطلق على ما يسر وقد تطلق على ما لا يسر كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم - 00:37:18

قال وان قال من اخبرني بقدم اخي فهي طالق. فقال القاضي رحمه الله هي كالتي قبلها سواء هي حقيقة اذا نظرت اليها من حيث انه خبر فلا فرق مثلاً فهناك يقول من بشرتني هو يريد من اخبرتني - 00:37:38

بقدم اخي. لكن هناك وضع فيها كلمة بشارة. واحياناً البشارة يعقبها يعني يتبعها جائزة ايضاً. ان يقدم شيئاً هو هنا جعل الجائزة هي الطلاق اذا القاضي يقول النتيجة واحدة والاولى اخبار واعلام والثانية اخبار واعلام لكن تلك ببشارة وهذه صدرت بخبر والخبر اعم -

00:37:57

قال وان قال من اخبرتني بقدم اخي فهي طالق فقال القاضي رحمه الله هي التي هي كالتي قبلها سواء لان المراد من الخبر الاعلام لان المراد من الخبر الاعلام لان قوله فبشرهم بعذاب اليم اي اعلمهم واخبرهم - 00:38:26

فنحصل نعم قال لان المراد من الخبر الاعلام ولا يحصل الا بالخبر الاول الصدق قال ويحتمل ان تطلق الثانية والكاذبة. الثانية التي صدقت. نقصد التي مرت بنا قبل قليل الثانية التي صدقت في الخبر فطلقت - 00:38:45

والكاذبة التي كذبت. فهنا يقول ويحتمل ان يشمل الطلاق الاثنتين الصادقة مقابل صدقها لانها بشرته بذلك والكاذبة لانها ايضاً مشتركة معها قال ويحتمل ان تطرق الثانية والكاذبة لان الخبر يقع على الجميع. ولكن حقيقة هو الطلاق ينحصر في ماذا؟ في الثانية لان -

00:39:07

التي اخبرت وهو قيد طلاقه بمن تخبره وتبشره هذه لم تبشره. نعم. ما هو لا يشتركن فيه لانه في اولى وثانية فيه صادقة وفيه كاذبة. فالكاذبة ما تعتبر اخبرت. لو قالت له ابشرك جاء اخوك واخوه ما جاء - 00:39:35

ما تحقق المهان لانه هو يريد حده من بشرتني بقدم اخي فما دام الاخ لم يقدم فلا يحصل الطلاق. لاننا نحن نرجع الى الشرط من اخبرتني من بشرتني بقدم اخي والاخ لم يقدم فلا يحصل الطلاق - 00:39:55

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل في تعليقه بالمشيئة. في تعليقه بالمشيئة يعني انظروا الطلاق يعلق بالحيز ويعلق بالحمل ويعلق بالولادة ويعلق بالطلاق. ويعلق بالكلام وستأتي اشياء اخرى يعلق بالمشيئة ويعلق ايضاً باشياء اخرى بالمستقبل وبالماضي هذه كلها

من الاشياء التي يذكرها - 00:40:15

بالمشيئة يعني كلمة ان شاء الله او الا ان يشاء الله فهل اذا وضع هذه الكلمة لها تأثير او لا؟ نعم قال اذا قال انت طالق ان شئت. انت طالق ان شئت حتى الان ما جاء الى مشيئة الله هي التي فيها - 00:40:46

لانه لما يقول ان شئت ترك الامر اليها وهي ابصر واعلم بنفسها. لكن لما يقول الا ان يشاء الله هذا امر مجهول لا يعلمه فما يدري لكن ما سيحصل هو لا شك حصل بمشيئة الله. ومن هنا الفقهاء ينظرون الى التقييد بمشيئة الله ان الانسان عندما - 00:41:07

لامرأة انت طالق ان شاء الله هو قال هو لا يعلم لكن اذا تقرر حصل الطلاق حينئذ يكون الله اراد ذلك. لو قال لها انت طالق ان دخلت الدار - 00:41:29

ان شاء الله على مثال اوضح ثم دخلت الدار هي ما دخلت الا بمشيئة الله وان لم تدخل فبمشيئة الله سبحانه وتعالى لان ما شاء كان سبحانه وتعالى وما لم يشأ لم يكن - 00:41:46

انما عمره اذا اراد شيئاً ان يقول له كن فيكون. نعم قال رحمه الله اذا قال انت طالق ان شئت او متى شئت اذا قال انت طالق ان شئت

او متى شئت او مهما شئت او حيث شئت كل ذوات الشرط التي ما جاء بها المؤلف لو - [00:42:02](#)

هنا فيصل او كيف شئت او اذا شئت او ان شئت اي اداة من ادوات الشرط تطبقه هنا فهي صالحة ولذلك المؤلف اعطى نموذجا

وسكت قال او متى؟ نعم معها مطلقا ان شئت في الوقت الا اذا حدده - [00:42:25](#)

لما يقول انت طالق ان شئت فهي على الفور وعلى التراخي. الا ان يقيده. ان شئت هذا اليوم او يومين او الى شهر بعد ذلك ينتهي قال

او متى شئت - [00:42:49](#)

او غير ذلك من الحروف او غير ذلك من حروف الشرط مهما شئت ان شئت كيف شئت اذا شئت ان ان شئت الى غير ذلك وحروف

الشرط كثيرة جدا ما اخذنا الا قدرا منها نعم - [00:43:06](#)

وقالت قد شئت طلقت. فقالت قد شئت خلاص. هو ربط الامر بمشيئتها وهي شاءت اي رغبت ذلك الطلاق كما لو قال لها امرك بيدك او

طلاقك بيدك فقالت انا طالق. نعم - [00:43:22](#)

قال فقالت قد شئت طلقت سواء شاءت على الفور او التراخي. نعم. لانه تعليق للطلاق على شرط فاشبهه سائر التعليق. فاشبهه سائر

التعليق. التعليق بدخول مثلا الدار او قدوم الحج. او نزول - [00:43:43](#)

المطر او حولوا فصل الشتاء او غير ذلك من الامور. ما دام قيد بشرط سيبقى ذلك الشرط صحيحا الا ان يقيده بزمان فيتقيد قال وان

قالت قد شئت ان شئت - [00:44:03](#)

اه هنا قد شئت وان شئت. اذا هي ربطت مشيئتها بمشيئته. فحتى لو شاءت هي حينئذ في حتى لو شاء هو لا تطلب. لان هي ما

شاءت. المهم هي ان تشاء. نعم - [00:44:20](#)

قال وان قالت قد شئت ان شئت او ان شاء ابي لم تطلق او ان شاء ابي او ان شاء امي او ان شاء اخي او شاءت معلمتي او ان شاء

فلان كل هذا جائز. يعني جائز - [00:44:37](#)

في فقها ولغة. نعم. قال لم تطلق وان شاء لانها لم تشاء. لماذا؟ حتى لو شاء لو قال لها انت طالق فقالت ماذا اذا شئت فقال لا انت

طالق ما تطلق لان هنا هي ما شاءت لا بد ان تنطق بذلك - [00:44:52](#)

يعني لابد ان تتكلم بذلك. نعم قال لم تطلق وان شاء لانها لم تشأ انما علقت مشيئتها بمشيئته كما لو قالت قد شئت اذا طلعت الشمس.

ها فاذا قالت قد شئت اذا طلعت الشمس قالوا لم تطلق - [00:45:14](#)

حتى وان طلعت الشمس لانها ما قالت شئت قال رحمه الله تعالى ولو قال. وهنا ايها الاخوة يبنون هذا الامر على الاحتياط وهذا امر

تكرر معنا لانهم يقولون امر النكاح - [00:45:36](#)

بني على اليقين عصمة اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله. فهذا العقد العظيم الذي امر المسلم بان يحفظه ويحافظ

عليه لا يمكن ان يزول بامر مشكوك فيه متردد فيه وهو الطلاق ما لم يكن واضحا - [00:45:55](#)

نعم لا هو ما جاء بالطلاق. قال ان شئت فقالت هي شئت ان طلعت الشمس. الشمس قد تطلع وقد لا تطلع. قد يكون في غيب. الامر

ليس متيقنا فحينئذ لا تطلق بطلوع الشمس. المؤلفون ما جاء بالجواب - [00:46:18](#)

يعني ما اورد لنا المؤلفون بانها لا تترك الفقهاء قالوا لا تطلب قال رحمه الله ولو قال انت طالق ان شاء زيد فشاء وهو مجنون. انظر

انتقل المؤلف الى مسائل دقيقة. بدأ يفرق - [00:46:40](#)

يقول لها انت شوف ما هو فقط هم يأخذون على النحويين بانهم يكثرون من ذكر زيد وقالوا كتاب ابن عقيل كما قال ابو حيان ما

تحت اديم السماء انحي من ابن عقيل لكن قالوا يضر هذا الكتاب قام زيد وضرب زيد - [00:46:59](#)

دائما زيد ما شاء الله منتصر عنده هنا الان حتى الفقهاء تأثروا باهل اللغة. لان لماذا يكرون من ذكره؟ لانه خفيف على اللسان زيد بعض

الاسماء تجد فيها طول وكذا لكن زيد هذا تجده يسهل على لسان اي واحد فيكثر من الكلام فيه. فهم يقصدون به المثل ويتوم بعده -

[00:47:17](#)

ومن النساء هند وهكذا. فتجد دائما يختارون ماذا الكلمات السهلة على اللسان التي يعتادها وعلى كتب ابن هشام لانها تعنى نستشهد

او يستشهد بها بالآيات. رحمهم الله تعالى جميعا وكلهم قد خدم اللغة العربية. نعم. ولو قال انت طالق - [00:47:38](#)

الزيد فشاء وهو مجنون او طفل. ها انظر فشاء زيد وهو مجنون بمعنى تغيرت حاله. فهل يمكن ان تبني على كلام مجنون الله لان زيد لما يقول انا نعم شئت ارى انها طالق هي طالق هل نأخذ كلام الجواب لا لان المجنون مرفوع عنه القلم - [00:48:02](#)

ونحن لو عملنا بقول زيد لكننا قد وضعنا القلم عليه. فعرضنا قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة منهم المعيون حتى يفيق فكأننا خالفنا نص رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حينئذ لا يقبل قول زيد لان زيد انتقل - [00:48:24](#)

الى حالة اخرى لا يقبل قوله فيها ولا ليس له ان يحكم على نفسه فكيف يحكم على غيره قال ولو قال انت طالق ان شاء زيد فشاء وهو مجنون او طفل لم تطلقها انظر فشاء وهو مجنون او كان زيد طفلا - [00:48:44](#)

صغيرا يعني غير لانه قال طفل يريد ان يخرج المميز. وتعلمون مذهب الحنابلة المميز له كلام. هناك الطهارة في الصلاة حتى في الصلاة يصلي بغيره وتعلمون ذلك الغلام ماذا الذي كان يصلي بقومه وهو اصغرهم؟ وكانت صلاته صحيحة وهذا يدل على صحة صلاة الغلام - [00:49:10](#)

حتى انه يعني كان ثوبه يعني ليس له الا ثوب واحد فاذا سجد بدت عورته فاجتمعوا وتبرعوا له بثوب فيقول ما فرح فرحا بعد الاسلام بفرحي بذلك الثوب وذلك الغلام لماذا يصلي في الناس وفيهم الكبير؟ لانه كان طفلا صغيرا ولكنه ذكيا المعيا موفقا كان - [00:49:34](#)

نقف على طرق على طرق الماشية. الذين يأتون من المدينة ويسألهم ماذا تعلموا من رسول الله؟ فكان يحفظ منهم آيات فكان يصلي والكبار مشغولين مشغولون بالزراعة والتجارة وباعمالهم. فهذا انصرف الى امور وهم الى امور ولذلك فاقهم - [00:49:59](#)

وهذا يستدل به على صحة صلاة مع الخلاف المعروف قال فشاء وهو مجنون او طفل لم تطلق لانه لا مشيئة لهما وكذلك ان شاء وهو سكران فذلك السكران لان السكران لا ادراك لها ولكن فيه خلاف السكران لان هذا مرتبط بطلاقة هل يقع طلاق السكران او لا يطق او لا - [00:50:19](#)

مر بنا فيه من يقول بانه يقع لانه هو الذي جنى على نفسه وهو الذي غطى عقله والاصل فيه ان الله سبحانه وتعالى تفضل عليه وانعم عليه بتلك الجوهرة العظيمة بذلك الجوهرة العظيمة. ذلكم هو العقل فهو جاء فدنس ذلك العقل واذهبه. فكانت - [00:50:44](#)

ان ينال جزاء عمله وكذلك انشاءه سكران وخرجه اصحابنا على روايتين في طلاقه قال رحمه الله وان شاء وهو مميز شاء وهو مميز. الله تعالى يقول في سورة النور يا ايها الذين - [00:51:06](#)

امنوا يستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم اذن المأ ما دام لم يبلغ الحلم هو المميز. يعني انسان ناهز او قارب البلوغ ولكنه لم يبلغ. ولذلك الله سبحانه وتعالى جعل - [00:51:27](#)

له حكم المميز ليستأذنه في الاستئذان في دخول البيوت. ما يدخل على الاوراك. اما الطفل الذين لم يظهروا العورات النساء فالله تعالى استفناه في تلك السورة اذا هل المميز يعطى حكم الكبير فيه خلاف - [00:51:44](#)

قال رحمه الله وان شاء وهو مميز طلقت. وان شاء وهو مميز طلقت. نعم. لان له مشيئة لان للمميز مشيئة لانه مدرك وقلنا يوجد من المميزين والمميز من هو؟ قال هو الذي بلغ سبع سنوات - [00:52:03](#)

نعم فما فوق قال رحمه الله ولذلك صح اختياره لاحد ابويه. ولذلك صح اختيار من المميز يعني المميز عندما يعني لا يكون الاب والام مجتمعين. يعني حصل الطلاق وهذا من اضرار الطلاق وتفرقا يخير المميز - [00:52:23](#)

اتريد اباك يعني ان تمكث وتعيش مع والدتك او مع والدتك فهو يختار وحينئذ القاضي يحقق له ما درغ بك ما لم يكن هناك ضرر الان تسمعون الان في الصحف ماذا؟ ما كنا نسمع اول انه يمكن اب يعذب ابنه او ام تعذب وبخاصة الام تعذب ابنها هذا يعني - [00:52:44](#)

من غرائب وقد يحصل من بعض الاباء الذين عندهم شدة لكن ان تحصلون هذا امر غريب نعم قال اذا قال رحمه الله ولذلك صح اختياره لاحد ابويه وخوطب بالاستئذان في العورات الثلاث التي ذكرت قبل قليل في سورة النور يستأمنكم الذين ملكت ايمانكم - [00:53:08](#)

الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث عورات. ثم بينها الله سبحانه وتعالى اذا المميز اعطي حكم الكبير في انه ليس له ان يتشرع البيوت وتعلمون هناك ما يعرف باداب الاستئذان. يعني اشارت اليها اية النور - [00:53:30](#)

او سورة النور وجاءت موضحة في السنة. لانه اذا جيت الى اخ لك حتى ولو كان قريبا تفرع الباب مرة مرتين ثم تقول السلام عليكم ادخل فان قيل لك نعم فادخل والا فانصرف. نعم - [00:53:50](#)

قال رحمه الله تعالى وان كان اخرس وان كان اخرس فاوماً بمشيئة لمن هو الاخرس؟ هو الذي لا يتكلم يعني انسان ولكن الاخر اصل له اشارة واشارة الاخرس اذا كانت تعرف تنزل منزلة العبارة - [00:54:09](#)

قال وان كان اخرس فاوماً بمشيئته طلقت لان اشارته كنطق غيره. يعني اشار وسئل عن شيء فقال كذا نعم خلاص يعني اقر ذلك الشيء قال وان كان ناطقا فخرس فكذلك - [00:54:31](#)

كان ناطقا ولكن حدث له ذلك الشيء لان الاخرس قد يولد يعني يخرج الى هذه الحياة الدنيا وهو اخرس وبعضهم لا يمكث فترة من الزمان ثم يصير وهكذا وعلي امراض تعتري الانسان كغيرها من الامراض - [00:54:51](#)

اذا هذه الصحة نعمة من الله سبحانه وتعالى ولو ان الذين يصابون ببعض الامراض ينظرون الى من هو دونهم ومن هم واكثر ظررا منهم وحالة. واذا اراد ان يطمئن اكثر فليذهب الى ويرى - [00:55:12](#)

الذي قطعت جميع اطرافه او بعضها او تجده ينقط في حلقه الماء او غير ذلك من الامور او تجد الليات موصولة به وهو يعيش بنعمة فليذكر نعمة الله سبحانه وتعالى عليه. ومن اجل تلكم النعم بعد ان نعمة الاسلام هي نعمة الصح - [00:55:30](#)

قال وان كان ناطقا فخرس فكذلك لانه من اهل الاشارة. لكن هذه الاخيرة فيها خلاف يعني كان ناطقا فخرس نعم قال رحمه الله ويحتمل الا يحث لان اشارته لا يعتد بها في تلك الحال يرجع الى مانع الا الذي لم يكن اخرس فصار اخرس - [00:55:50](#)

والمؤلف رحمه الله تعالى دائما يقولون مذهب الحنابل لكثرة الارى فيه تجد انه لا يخرج عن المذاهب الاخرى قد تجد الرأي المشهور ويوجد فيه رأي اخر او ثالث او خول تجده انه يلتقي مع احد هذا القول او هذا التي قال المؤلف فيها - [00:56:13](#)

الموجودة في بعض المذاهب الاخرى. انه لا يقبل ماذا قوله؟ لان الانسان يقولون اذا تعود على الكلام ثم بعد ذلك اخرس يشق عليه وانتم لاحظوا الاعمى مثلا تجدوا ان الاعمى الذي يولد من بطن امه يتأقلم في هذه الحياة ويشب على - [00:56:32](#)

ذلك الشيء ويتعود لكن اذا مثلا عاش فترة من الزمن وتعود ان يذهب وينظر الى هذا وذا ثم بعد ذلك يحصل او يكف بصره يصعب عليه ذلك الامر قال رحمه الله - [00:56:55](#)

وان مات او جن لم تطرق لانه لم يشاء. لانه ما حصلت المشيئة نعم وحكي عن ابي بكر رحمه الله انها تطلقه. يعني بالنسبة للاخيرتين قال وان قال نعم لانه قال ان شاء انت طالق انشاء زيد ثم مات زيد - [00:57:12](#)

قبل ان يشاء لا لا قال وان قال انت طالق ان شاءت البهيمة ها هنا المؤلف دخل الى امر عام وهو المستحيل الفقهاء ايها الاخوة ما تركوا شيئا من الاشياء المستحيلة التي اذكروها الفقهاء يقول مثلا لامرأته انت طالق ان شربت ما في الكوز الكأس ولا في شيء - [00:57:39](#)

تشرب ماذا؟ الهوا او يقول لها انت طالق ان شربتي هذا النهر. هل تستطيع ان تشرب النار والبحر وهذه البركة او يقول مثلا لها انت طالق ان حملتي هذا الجبل يعني يكون عند جبل احد فيقول انت طالق حملتي جبل احد. ويذكرون امثلة كثيرة - [00:58:07](#)

ان تطير في الهوى او كذلك تصعد الى السماوات الان قضية في الهوا هذه الان اصبحت الان صعود الطائرات وغيرها وكونها يرتفع في الهوى ومع ذلك استثناه العلماء بعض العلماء يرى ان كلمة انتركي في الهوى او صعدي في السماء - [00:58:27](#)

ان هذه يقولون بعض الفقهاء وهم قلة قالوا لان هذه واقعة في الحياة جازت على الانبياء واهل الكرامات فمثلا الرسول عرج به ماذا من تجدون من مكة الى بيت المقدس ثم بعد يعني الرسول نقل من مكة الى بيت ثم عرج به الى السماء - [00:58:47](#)

اذا هذا حصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتجدون الشياطين يعملون ولذلك من ادق الامور لما جاءوا الى ماذا الانسان مثلا الذي يذهب ويقطع المسافات يعني في ايام الحج يعني في لحظات - [00:59:10](#)

كان شيخ الاسلام كلام في هذا في قضية السحرة انهم يتنقلون من مكان. انسان نقله ساحر او كاهن او غير ذلك الان تجدون الان
اصبحت الطائرات والوسائل التي جدت نعم - [00:59:30](#)

قال رحمه الله تعالى وان قال انت طالق ان شاءت البهيمة فهو تعليق هل البهيمة تشاء؟ البهيمة هي لا تعقل البهيمة فكيف تشاء
البهيمة؟ نعم. فهو تعليق للطلاق على المستحيل. يذكرون امثلة كثيرة جدا لكن المؤلف اقتصر على مثال - [00:59:44](#)
واحد ولذلك قلت لهم يعني الامثلة كثيرة يقول ان شربتي هذا النهر ان شربتي كذا ان حملتي هذا الجبل ان صعدي الى كذا يعني
يأتي باشيء مستحيلة غير واقعة فهل يقع الطلاق؟ بعضهم قال نعم يقع الطلاق لانه علقه على امر مستحيل - [01:00:04](#)
قال وان قال انت طالق لمشيئة ابيك او رضاه. هنا ليس المراد بمشيئة بيك يعني ان ابوك تشوفون المؤلف ما ذكره عنديك الكلمة
الاولى اعددها لي قال نفس هذه الحيوان البهيمة. قال انت طالق ان شاء البهيم. طيب ما ذكر المؤلف الجواب؟ الجواب بعض العلماء
في - [01:00:25](#)

في المذهب احدهما يحصل الطلاق والآخر لا يحصل. وفيها خلاف عند بقية العلماء. قالوا لانه علقه على امر مستحيل لا يمكن حصوله
فيحصل الطلاق. وبعضهم قال له وعلق وعلى امر لم يحصل فلا يقع. الطلاق - [01:00:50](#)
قال وان قال انت طالق لمشيئة ابيك او رضاه. ليس المراد هنا ان شاء ابوك او ان رضي ابوك لا انت طالق كما لو قال انت طالق للسنة
او انت طالق للبدعة. فلو - [01:01:09](#)

قال انت طالق للسنة طلقت بمعنى انها اذا كانت في طهر لم يصبها فيه فانها تطلق او اذا وصل في الى طهر لم يصبها فانها تطلب ولو
كانت حائضا فانها تطلق على القول الصحيح الذي قال به جماهير العلماء بان الطلاق يقع في الحيض وفي النفاس - [01:01:28](#)
قال رحمه الله وان قال انت طالق لمشيئة ابيك او رضاه طلقت في الحال لان معناه ليرضى او لكونه شاء فسرهما المؤلف رحمه الله
ليرضى ليس المراد الرضي يعني اللي يرضى ابوك - [01:01:53](#)

او ليسأ ابوك. نعم قال فان قال اردت تعليقه بذلك قبل منه. ها فان قال اردت التعليق ولا اردت ان الطلاق يقع لذلك قبل منه لانه
يحتمل واي شيء يحتمل يهلكه فلا ينفذ فيه الطلاق. ما دام يحتمل ذا والامر - [01:02:13](#)
حينئذ يوكل اليه ويدين فان كان صادقا فيما قال فهذا امر بينه وبين الله. وان كان قصد الطلاق صلى الله عليه وسلم خزائن الرحمن
تأخذ بيدك الى الجنة - [01:02:36](#)